

أضواء البيان

@ 116 مجموعة عند أبي داود . .

وقد علمت معارضة تضعيف حديث ابن عمر عند الدارقطني من جهة عطاء الخراساني ومعلی بن منصور وشعيب بن زريق إلى آخر ما تقدم : الخفيف : % (لا تخاصم بواحد أهل بيت % فضعيفان يغلبان قويا) % .

وقال النووي في شرح مسلم ما نصه : واحتج الجمهور بقوله تعالى : { ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا * تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } . . .
قالوا : معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه ؛ لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيا فلا يندم . اه محل الغرض منه بلفظه . . .
قال مقيد عفا الله عنه : ومما يؤيد هذا الاستدلال القرآني ما أخرجه أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس إن الله قال : { ومن يتق الله يجعل له مخرجا } وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبنات منك امرأتك . وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس بنحوه وهذا تفسير من ابن عباس للآية بأنها يدخل في معناها { ومن يتق الله } ولم يجمع الطلاق في لفظة واحدة يجعل له مخرجا بالرجعة ؛ لوقوع البينونة بها مجتمعة هذا هو معنى كلامه الذي لا يحتمل غيره . وهو قوي جدا في محل النزاع ؛ لأنه مفسر به قرءانا وهو ترجمان القرءان وقد قال صلى الله عليه وسلم : اللهم علمه التأويل . وعلى هذا القول جل الصحابة وأكثر العلماء منهم الأئمة الأربعة . وحكى غير واحد عليه الإجماع واحتج المخالفون بأربعة أحاديث الأول : حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى وصححه بعضهم قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها . . .

قال مقيد عفا الله عنه : الاستدلال بهذا الحديث مردود من ثلاثة أوجه :